

# آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته جمعية التنمية الأهلية بنمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد او الغاء عضويته

شروط العضوية في جمعية التنمية الأهلية بنمار.

- أن يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .
- أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.

أنواع العضوية:

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

ب - عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنويا مخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها وليس له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت وال يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

- وبناء على ما تقدم أعلاه من شروط ومتطلبات للعضوية فإنه في حال تقدم أي شخص جديد لعضوية الجمعية يتم رفع الأسماء لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق إيميل رسمي أو عرضها أثناء اجتماعات مجلس الإدارة وابداء آرائهم في الموافقة على عضويتهم من عدمها.
- في حالة رفض العضوية الحد المتقدمين من قبل أعضاء مجلس الإدارة يتم عمل خطاب رسمي وموقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي باعتذار الجمعية عن قبوله ضمن أعضائها وذكر الأسباب الموجبة لهذا القرار وإرساله له عن طريق الإيميل أو يتم تسليم الخطاب له شخصيا في مقر الجمعية.
- في حال رغب أحد أعضاء الجمعية العمومية الانسحاب من عضويته بالجمعية أو إلغائها عليه اخطار الجمعية بخطاب رسمي عن طريق الإيميل الرسمي للجمعية أو تسليمه لإدارة الجمعية بشكل شخصي على أن يتم ذكر سبب الانسحاب أو إلغائه للعضوية ويتم إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بانسحاب العضو او إلغائه لعضويته.

